AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

القيود الدستورية والقانونية الواردة على حرية التعبير عن الرأي (العراق وإقليم كوردستان – العراق أنموذجاً)

Constitutional and legal restrictions on freedom of expression (Iraq and the Kurdistan Region of Iraq as Example)

هەریم عبدالله قادر
harem.qadr@uoh.edu.iq
طالب ماجستير في كلية القانون والإدارة بجامعة حلبجة
أ.د. شالاو صباح عبدالرحمن
أستاذ القانون الدستوري بكلية القانون بجامعة السليمانية/ محاضر في جامعة صحار – سلطنة عمان
Shalaw.abdulrahman@univsul.edu.iq
Harem Abdulla Qadir
MA. Student at the college of law and administration.
Dr.Shalaw Sabah Abdulrahman
Profissor at college of law at University of Sulaimani/ Lecturer at Sohar University - Sultanate of Oman

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص : حرية التعبير عن الرأي من الحريات الأساسية للإنسان، حيث من خلالها تعبر الإنسان عن ما بداخله في شتى مجالات الحياة، بواسطة وسائل ومظاهر متعددة ومختلفة، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل يجب ان تنظم بشكل يحمي حقوق الأخرين وأن لا يؤدي ممارستها إلى الفوضى في المجتمع، لكن يجب ان لا يمس تنظيمها جوهرها بحيث تحرم الأفراد من ممارستها، وعلى هذا الأساس نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على قيود عامة وقيود خاصة على ممارسة حرية التعبير عن الرأي المتمثل بعدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة وتنظيمها بموجب القانون.

الكلمات المفتاحية: الحرية، الرأي، التعبير، القيود، الدستور

Abstract /Freedom of expression is one of the fundamental human freedoms, through which individuals express their innermost feelings in various aspects of life, using a variety of means and manifestations. However, this freedom is not absolute. Rather, it must be regulated in a manner that protects the rights of others, and its practice must not lead to chaos in society. However, its regulation must not impinge upon its essence, depriving individuals of its ability to exercise it. Based on this, the 2005 Constitution of the Republic of Iraq stipulates general and specific restrictions on the exercise of freedom of expression, which must not violate public order and public morals, and must be regulated by law.

Key words: Freedom, Opinion, Expression, Restictions, Constitution.

المقدمة : حرية التعبير عن الرأي من الحريات القابلة للتنظيم التشريعي، لأن طبيعتها تتطلب تنظيمها من أجل ممارستها من قبل جميع أفراد المجتمع، لذلك لابد أن يكون هناك قيوداً على ممارستها من أجل حماية حقوق وحريات الآخرين

وحماية المجتمع من الفوضى، لذلك نصت دساتير الدول والقوانين المنظمة للمظاهر المختلفة لحرية التعبير عن الرأي على العديد من القيود الدستورية والقانونية، حيث بعضها ضرورية من أجل حماية حقوق وحريات الآخرين وحماية المجتمع، وبعضها الأخر غير واضحة النطاق وتتصف بالغموض أو تكون قيود مانعة من ممارستها، فضلاً عن أن المشرع العادي في بلدان كثيرة خصوصاً في الدول النامية تنتهك حدوده التشريعي وينص على قيود تنتقص ممارسة حرية التعبير عن الرأي أو تحظر ممارستها لأسباب غامظة وغير واضحة المعالم.

وعلى أساس ما ذكرناه أعلاه، نص المشرع الدستوري في الدول المقارنة ومن بينها العراق، على كفالة حرية التعبير عن الرأي مع تقييدها بقيود عدة، كعدم أنتهاك حقوق الآخرين وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة وأخيراً تنظيمها بوجب القانون أو بناء عليه، فكل هذه القيود بحاجة إلى دراستها وتحليلها لبيان مدى مطابقتها مع طبيعة ممارسة حرية التعبير عن الرأي، إضافةً إلى مدى التزام المشرع العادي بالقيود الدستورية الواردة على حرية التعبير عن الرأي من جانب، وعدم الإنتقاص من ممارستها من خلال النص على قيود قانونية أخرى على ممارستها من جهة أخرى.

أهمية البحث: تتجلى أهمية موضوع بحثنا هذا في تعلقه بموضوع لصيق بالإنسان، إلا وهو التعبير عن أرائه في المحتمع، صحيح إن هذا الموضوع تم تناوله من قبل، لكن في الوقت نفسه موضوع لجميع الأوقات والزمان، فمتى توقف الإنسان عن التعبير عن أرائه؟ حتى نقول هذا الموضوع إنتهى وتم تنظيمه، بل بالعكس تماماً تعددت وإختلفت مظاهر ووسائل التعبير عن الرأي في وقتنا الحاضر، وبالتالي تعددت النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لهذه الحرية، لذلك من المهم جداً ان يتم دراسة هذه النصوص من قبل الباحثين حتى نتوصل إلى بيان ما هو ضروري لتنظيمها وما هو قيد يحرم الأفراد من ممارستها.

إشكاليات البحث: حقيقةً إن إشكاليات هذا البحث متعددة ومتنوعة، فتتعلق بعضها بطبيعة حرية التعبير عن الرأي نفسها، إذ إن هذه الحرية من الحريات القابلة للتنظيم القانوني، فهذا تثير إشكالية ما هو التنظيم وما هو التقييد؟ في حين بعض الإشكاليات متعلقة بمضمون النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لحرية التعبير عن الرأي ومظاهرها، فبعض النصوص تتضمن قيوداً غير واضحة ومطاطية، حيث لا يستطيع الفرد ان يميز بين ما كان تعبيره إنتهك القانون أم لا؟

إرتباطاً بما عرضناه أعلاه، يمكن ان نوضح إشكاليات البحث في التساؤلات عدة، ابرزها هي: ما المقصود بالقيود الدستورية؟ وما الفرق بينها وبين التنظيم؟ ما هي القيود الدستورية الواردة على حرية التعبير عن الرأي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥؟ وما هي القيود القانونية الواردة على حرية التعبير عن الرأي في العراق وإقليم كوردستان – العراق؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى توضيح مفهوم حرية التعبير عن الرأي والقيود الدستورية والقانونية الواردة عليها، ثم دراسة النصوص الدستورية والقانونية التي تتضمن قيوداً على حرية التعبير عن الرأي في العراق وإقليم كوردستان – العراق، من أجل تحليلها وبيان محاسنها وعيوبها.

منهجية البحث: نعتمد عند كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي، وذلك لتحليل ودراسة النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بحرية التعبير عن الرأي، لبيان ما هو ضروري لممارسة الحرية من قبل الأفراد وما هوغير ضروري ويحرم الأفراد من ممارستها؟

هيكلية البحث:يتضمن البحث فضلاً عن مقدمته مبحثين رئيسيين، يتناول المبحث الأول القيود الدستورية والقانونية الورادة على حرية التعبير عن الرأي في العراق، وذلك من خلال مطلبين، ندرس في المطلب الأول القيود الدستورية بينما نتحدث في المطلب الثاني للقيود القانونية الورادة عليها، أما المبحث الثاني نخصصه للقيود الدستورية والقانونية الواردة على حرية التعبير عن الرأي في إقليم كوردستان– العراق،ونقسمه أيضاً إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول للقيود الدستورية، أما المطلي الثاني نخصصه للقيود القانونية الواردة عليها في الإقليم وفي خاتمة البحث سندرج أهم الإستنتاجات والتوصيات التي سنتوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع.

المبحث الأول

القيود الدستورية والقانونية الواردة على حرية التعبير عن الرأي في العراق

نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على كفالة الحريات بشكل العام وحرية التعبير عن الرأي بشكل خاص من خلال نصه على "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة"[١]، وكذلك نص على أن "حرية الإنسان وكرامته مصونة....."[٢]، فضلاً عن نصه على أن "تكفل الدولة وبما لايخل بالنظام العام والآداب: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر، حرية الإجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون"[٣]، إذن المشرع الدستوري في العراق نص على كفالة حرية التعبير عن الرأي، ويقصد بها "قدرة كل إنسان في التعبير عن آرائه وأفكاره بأية وسيلة من الوسائل، كأن يكون ذلك بالقول أو بالرسائل أو بوسائل النشر المختلفة، أو بواسطة الأذاعة والتلفزيون أو المرسح أو السينما، أو شبكة المعلومات (الأنترنيت)"[٤]، إلا أن ممارسة هذه الحرية من قبل كافة الأفراد بحاجة إلى تدخل المشرع الدستوري والعادي لتنظيمها بشكل يضمن حماية ممارستها بشكل سليم ويحمي حقوق الأخرين، وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول القيود الدستورية الواردة على حرية التعبير عن الرأي في العراق، وسندرس في المطلب الثاني للقيود القانونية الواردة عليها في العراق.

المطلب الأول

القيود الدستورية الواردة على حرية التعبير عن الرأي في العراق

نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على جملة من الحقوق والحريات الدستورية في الباب الثاني من الدستور، وبشكل عام كفل المشرع الدستوري العراقي الحقوق والحريات الدستورية للعراقيين، لكن في الوقت نفسه نص المشرع الدستوري على نوعين من القيود الدستورية لممارسة الحقوق والحريات، فتضمن الدستور العراقي النافذ على القيود العامة والقيود الخاصة، حيث يشمل القيود العامة جميع الحقوق والحريات الواردة في الدستور، وذلك من خلال نصه على أن "لايكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه، على ألا

١ المادة (١٥)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢ المادة (٣٧)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣ المادة (٣٨)، من الدستور نفسه أعلاه.

٤ د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٨٤ .

يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية"[١]، فعند قراءة هذا النص يتبين لنا بأنه يتضمن قيوداً عاماً يتم تطبيقها على جميع الحقوق والحريات الواردة في الدستور، وتتمثل هذه القيود في إمكانية تقييد وتحديد الحقوق والحريات بشكل عام وحرية التعبير عن الرأي بشكل خاص بموجب قانون وبناء عليه، أي بموجب الأنظمة والتعليمات الصادرة من السلطة التنفيذية، بشرط أن لايمس هذا التقييد والتحديد جوهر الحق أو الحرية، بمعنى أن المشرع الدستوري حدد حدود سلطة تنظيم المشرع العادي والفرعي بعدم المساس بجوهر الحق والحرية، لكن في الواقع هناك جملة من النصوص القانونية في العراق وإقليم كوردستان– العراق(حتى يوجد نصوص دستورية تمس جوهر الحق أو الحرية، حيث يحرم الفرد من حق الحياة أو الأمن بموجب القانون أو قرار قضائي مثل المادة ١٥ من الدستور) تتضمن قيوداً تمس جوهر الحق والحرية وسنشير إليها في الصفحات القادمة من هذه الدراسة، بينما الآن لدينا ملاحظة على هذا النص المتضمن قيدان أساسيان وهما إمكانية تنظيم الحقوق والحريات بموجب القانون أولاً، وبموجب الأنظمة والتعليمات ثانياً، وتتمثل الملاحظة في إن المشرع الدستوري العراقي سمح بالسلطة التنفيذية أن تقوم بتقييد وتحديد الحقوق والحريات الواردة في الدستور وذلك من خلال مصطلح (بناء عليه) أي بناء على القانون، وهذا يعني بإمكان السلطة التنفيذية أن تصدر الأنظمة والتعليمات بناء على قانون متعلق بتقييد وتحديد الحقوق والحريات، وهذا أمر في غاية الخطورة من ناحية إنتهاك الحقوق والحريات الدستورية، لأن الهدف من تنظيم الحقوق والحريات بموجب الدستور والقانون هو حمايتها من السلطة التنفيذية التي تقوم بإنتهاكها، فكيف تعطي المشرع الدستوري هذه الصلاحية للسلطة التنفيذية هذا من جانب، ومن جانب آخر أشرنا سابقاً في الفصل الأول من هذه الدراسة بأن بموجب مبدأ التفرد التشريعي، فالسلطة التشريعية وحدها تقوم بتنظيم الحقوق والحريات القابلة للتنظيم بموجب القانون دون السلطات الأخرى.

فضلاً عما سبق من الملاحظات التي أبديناها بشأن نص المادة ستة وأربعين من الدستور العراقي النافذ، لدينا ملاحظة أخرى وهي إن المشرع الدستوري إستخدم كلمة التقييد والتحديد بدلاً من التنظيم، فالغرض من التنظيم عادةً هو تنظيم ممارسة الحق والحرية بشكل لاتؤدي إلى الفوضى ويتمتع كل فرد بممارسة الحقوق والحريات الواردة في الدستور، لكن التقييد وتحديد تأتيان بمعنى النقص ووضع القيود على ممارسة الحقوق والحريات فيمكن أن تنقص ممارستها أو تحرم الأفراد من ممارستها، لذلك نجد بأن الجزء الأخير من النص متعارض ومتناقص مع كلمتي التقييد والتحديد لأن المشرع بصريح العبارة نص على أن لايمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية.

أما القيود الدستورية الخاصة فهي القيود التي ترد على حق معين أو حرية معينة، ووضع دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قيوداً خاصة ببعض الحقوق والحريات، إذ تختلف هذه القيود عما وضعه في الصورة السابقة، والتي تتمثل في مطابقة الحقوق والحريات للنظام العام والآداب العامة، حيث نص الدستور على أن "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لايتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة"[٢] وكذلك نص على "تكفل الدولة، بما لايخل بالنظام العام

١ المادة (٤٦)، من الدستور نفسه أعلاه .

٢ المادة (١٧/أولاً)، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

والآداب: أولاً– حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. وثانياً– حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. وثالثاً– حرية الأجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون[١].

ويلاحظ مما سبق، أن الدستور العراقي النافذ وضع قيوداً خاصة بالحق في الخصوصية الشخصية وحرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر، فضلاً عن حرية الإجتماع والتظاهر، إذ إن الاخيرة تم تقييدها بقيد خاص آخر وهو القانون، وإقتران هذه الحقوق والحريات السابقة بهذه القيود والمصطلحات المطاطية تكون حجة بيد الحكومات التسلطية عادة لمنع النشاطات المعارضة لها، والحد من ممارستها[٢]. فعبارة "النظام العام والآداب العامة" توحي للذهن مباشرة التضييق على الحقوق والحريات، تحت دعاية حماية الصالح العام[٣], وإرتباطاً بما سبق، تثور تساؤلات عدة بشأن مفهوم عبارة "النظام العام والآداب العامة" وهي: ما المقصودة بعبارة "النظام العامة والآداب العامة"؟ وهل المقصود بالآداب العامة المعنى الديني لها أم معناها الأجتماعي؟ وهل إن مفهوم النظام العام والآداب العامة ثابتة أم متغيرة؟

وكإجابة عن الأسئلة أعلاه، فقد أبدت المحكمة الأتحادية العليا في العراق موقفها بهذا الشأن، من خلال قرار تفسيري لها، إذ حدد مفهوم النظام العام والآداب العامة بأنه (فكرة عامة)، حيث نصت على"إن مفهوم (النظام العام) ومفهوم (الآداب العامة) الوارد ذكرها في الدستور وفي القوانين، فكرة عامة تحددها في كثير من المواضيع النصوص القانونية..... وإذا ما أريد معرفة ما إذا كان التصرف مخالفاً (للنظام العام) أو (الآداب العامة) فيلزم الرجوع إلى التشريعات كافة لمعرفة ما إذا كان ذلك التصرف محظوراً بنص من عدمه. فإذا لم يوجد نص فيقتضي الأمر الرجوع إلى القضاء فهو الذي يقرر ما إذا كان التصرف مخالفاً للنظام العام والآداب العامة، وذلك في ضوء القواعد المجتمعية التي توافق عليها أفراد المجتمع في زمان ومكان معينين، لأن مفاهيم النظام العام والآداب العامة تختلف زماناً ومكاناً"[٤].

يلاحظ من القرار أعلاه، إن النظام العام والآداب العامة هو فكرة العامة، ويحددها القانون، وفي حالة عدم وجود نص يجب الرجوع إلى القضاء، فهو الذي يقرر ما إذا كان ممارسة الحق أو الحرية مطابقاً للنظام العام أو الآداب العامة أم لا؟ وهذا يعني أن تحديد مفهوم النظام العام والآداب العامة يرجع إلى السلطة التقديرية للمشرع والقاضي عند عدم وجود النص التشريعي. وإن مفهوم النظام العام والآداب العامة هو متغير وليس ثابتاً، فهي مفاهيم نسبية ومتغيرة، تبعاً للزمن، وللمتغيرات الكثيرة والمختلفة التي يواجهها المجتمع[٥]. فضلاً عن إن للآداب مفهوم إجتماعي وديني، وحسب المادة الثانية من الدستور العراقي التي تنص على أن الاسلام هو الدين الرسمي، فهذا يعني أن قواعد الآداب حسب الدين الإسلامي

---

١ المادة (٣٨)، من الدستور نفسه أعلاه.

٢ رائد فهمي، النقابات والحريات النقابية في العراق الجديد، دراسة منشورة في كتاب:مأزق الدستور – نقد وتحليل، معهد الدراسات الإستراتيجيه، الفرات للنشر والطباعة، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٩٦ .

٣ كامل شياع،الدستور،الحريات وعودة المثقف،دراسة منشورة في كتاب: مأزق الدستور– نقد وتحليل،المصدر السابق،ص ١٩٠

٤ قرار المحكمة الأتحادية العليا في العراق، ٦٣/إتحادية/٢٠١٢، الصادر في ٢٠١٢/١٠/١١، أحكام وقرارات المحكمة الأتحادية العليا لعام ٢٠١٢، مجلة التشريع والقضاء، المجلد الخامس، آذار ٢٠١٣، ص٢٤– ٢٥ .

٥ حسين كركوش، معنى "القيم الأخلاقية" في الدستور العراقي الدائم، دراسة منشورة في كتاب: مأزق الدستور – نقد وتحليل، مصدر السابق، ص ٢٠٦.

سوف تفرض على المواطنين[١]. وإن إقتران ممارسة الحقوق والحريات بقيد النظام العام والآداب العامة في الدول التي تثبت مبادئ الديموقراطية فيها، تظهر فيها مخاوف مصادرة هذه الحقوق والحريات بذريعة مخالفته للنظام العام والآداب العامة، طالما إن تحديد مفهومهما أمر فيه صعوبة في بلد مثل العراق الذي يحتضن أدياناً ومذاهب وقوميات مختلفة.

وإرتباطاً بمضمون قرار المحكمة افتحادية العليا والنتعلق بتحديد مفهوم النظام العام والآداب العامة، نلاحظ بان المشرع العادي لم ينص على مفهوم محدد لفكرة النظام العام الآداب العامة بصورة دقيقة وواضحة، وقد إكتفت بالإشارة إلى بعض عناصر النظام العام، ويعود ذلك إلى مرونة فكرة النظام العام والتي قد تحول دون تحديدها تحديداً دقيقاً، وكدليل على ماسبق نص قانون وزارة الداخلية العراقية على أن "تهدف الوزارة إلى: أولاً/ تنفيذ سياسة الأمن الوطني للدولة في حفظ الأمن الداخلي، والمساهمة في وضع ورسم تلك السياسة. ثانياً/ توطيد النظام العام في جمهورية العراق وحماية أرواح الناس وحرياتهم والأموال العامة والخاصة من أي خطر يهددها"[٢]، أي أن بعض عناصر النظام العام هي حماية أرواح الناس وحرياتهم وأموالهم عند الخطر، وكذلك نص قانون واجبات رجل الشرطة العراقي في مكافحة الجريمة على أن "تختص قوى الأمن الداخلي بالمحافظة على النظام والأمن الداخلي، ومنع إرتكاب الجرائم وتعقيب مرتكبيها، والقبض عليهم، والقيام بالمراقبة المقتضاة لها، وحماية الأنفس والأموال وجمع المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي وسياستها العامة، وضمان تنفيذ الواجبات التي تفرضها عليها القوانين والأنظمة"[٣]، وفي قانون المدني العراقي ورد نص أكتفى بذكر مفهوم عام للنظام العام من خلال نصه على "لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي قررته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام والآداب العامة في العراق"[٤]، ومن خلال النص السابق من قانون المدني العراقي نلاحظ بأنه ترك المشرع العراقي تحديد مفهوم النظام العام إلى السلطة التقديرية للقاضي الذي ينظر في النزاع المعروض أمامه.

فمن خلال قراءة النصوص التشريعية المذكورة أعلاه، يتبين لنا بأن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في تحديد كافة عناصر النظام العام، بل إكتفى بذكر عدد منها وبشكل غير مرتب، لذلك يتوجب علينا إن نتناول عناصر النظام العام، وبيان مدى تأثيرها على حرية التعبير عن الرأي، والتي يمكن أيرادها على النحو الآتي:

١. الأمن العام: يعد الأمن العام هو العنصر الأهم من عناصر النظام العام، ومن هنا فإن الدولة تهدف بالمقام الأول إلى توفير الأمن للمواطنين وجعلهم يشعرون بأن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم في مأمن من الإعتداء والإنتهاك، وتتخذ سلطات الضبط الإداري الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك، وبذا تتضمن المحافظة على الأمن وضع حد لمخاطر الفوضى وتجنب كافة صور المخاطر التي تهدد كيان الجماعة أو الأفراد، كما تستهدف حماية أفراد الشعب ووقايتهم من الأخطار والكوارث العامة[٥].

---

١ عارف علوان،الدستور الجديد ومشكلة الحريات، دراسة منشورة في كتاب:مأزق الدستور – نقد وتحليل،مصدر سابق،ص ١٨٦

٢ المادة (٢)، من قانون وزارة الداخلية العراقية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦.

٣ المادة (١)، من قانون واجبات رجل الشرطة العراقي في مكافحة الجريمة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠.

٤ المادة (٣٢)، من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٥ د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)، طبعة جديدة منفتحة، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٧٦.

٢. الصحة العامة: وتتمثل في منع إنتشار الأمراض والأوبئة، وحماية صحة المواطنين منها، وكذلك مكافحتها في حال تحققها، وضمان سلامة الأطعمة المعدة للبيع، وحسن التخلص من الفضلات والنفايات السائلة، فعلى الدولة إتخاذ الإجراءات والتدابير الصحية الوقائية من حصول الأمراض وإنتقال العدوى الوبائية، لهذا يتعين توقف جميع مظاهر الأوبئة والأمراض ومكافحتها ومراقبة صلاحية مياه الشرب ومكافحة جميع صور عدم الصحة[١]، ونص قانون الصحة العامة العراقي على "أن ضمان توافر الشروط والقواعد الصحية في المجلات العامة هو حماية لصحة وسلامة المواطنين والبيئة أن توفي هذه الشروط والقواعد الصحية واجب على أصحاب المحلات العامة والمسؤولين عنه، وعليه تمارس الرقابة الصحية من قبل أجهزة وزارة الصحة في جميع أنحاء القطر بصورة مستمرة, ليل نهار على تلك المحلات ضماناً لتطبيق أحكام هذا القانون"[٢]،

٣. السكينة العامة: يتوجب على سلطات الدولة القيام بكافة الإجراءات التي من شأنها الحفاظ على الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة، ومنع الضوضاء والجلبة في الأحياء السكنية، والقضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرقات، ومنع إستخدام الوسائل المقلقة للراحة، من مكبرات الصوت أو آلات مزعجة أو غيرها، وكذلك القضاء على الضوضاء والإضطرابات والمشاحنات التي تخل بالهدوء والسكينة العامة[٣]، وبهذا تقوم سلطات الضبط الإداري باتخاذ الإجراءات اللازمة الحماية السكينة العامة ومنع الأصوات التي تتجاوز الحد المعقول سواء كان مصدره صوت باعة متجولين أو التلفاز أو الراديو حتى ولو كان داخل الأماكن الخاصة، ولكن استثناءاً تتدخل الدولة في هذه الأماكن الخاصة لدرء الإزعاج التي تتجاوز إلى خارجها أو كان مصدره أصوات تشغيل مكائن المصانع والمؤسسات أو المطاحن وخطر العمل ليلا لاتقاء تعرض السكان، وكذلك الحال بالنسبة للأماكن الممنوعة فيها إستعمال أبواق السيارات[٤]، لقد أهتم المشرع العراقي في المحافظة على السكينة العامة بإصداره عدة قوانين، منها قانون منع الضوضاء نص على أن "يحظر القيام بما يأتي: أولاً/ إطلاق أصوات المنبهات من المركبات كافة أو غيرها إلا في الحالات التي يتطلب فيها تدارك وقوع حادث و التي يسمح بها القانون مثل سيارات الطواري. ثانياً/ تشغيل وسائل البث في الأماكن العامة والخاصة بكيفية تؤدي إلى إزعاج الآخرين. ثالثاً/ تشغيل مكبرات الصوت بأنواعها داخل الأماكن العامة إلا بإجازة من الجهات المعنية. رابعاً/ تشغيل مكبرات الصوت بأنواعها خارج الأماكن العامة. خامساً/ إستمرار عمل النشاطات الحرفية التي ينجم عنها ضوضاء في غير المناطق الصناعية بعد الساعة (٩) التاسعة مساء و الغاية الساعة (٧) السابعة صباحا. سادساً/ إنشاء الحرف والورش كالحدادة والتجارة داخل المناطق السكنية إلا في أبنية و عمارات خدمية وحرفية خاصة بها. سابعاً/ إنشاء معامل التجارة والحدادة ومعامل تصليح السيارات و أي نشاط يحدث ضوضاء في غير المناطق الصناعية يؤثر على مستخدمي المكان وفقا للمعايير المعتمدة في وزارة البيئة. ثامناً/ تشغيل مكبر الصوت أو جهاز مشابه في المناطق السكنية لغرض

---

١ د. ماجد راغب الحلو، قانون الحماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١٢، ص ٥٣.

٢ المادة (٣٢)، من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.

٣ د. محمد بكر حسين، الوجيز في القانون الإداري، الناشر مكتبة الأندلس– طنطا، ٢٠٠٥، ص ٤٥٧.

٤ المحكمة الإدارية العليا المصري في قضية رقم ٣٧ السنة الثانية في جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٦٠، مجموعة أحكام السنة الخامسة، ص ٧٨٠، أشار إليه شامير محمود صبري، مشروعية الضبط الإداري الخاص لحماية الأم العام(دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، دون مكان وسنة النشر، ص ٥٦.

بث دعاية باستخدام مسجل أو راديو أو تلفزيون أو اله موسيقية في ساعات محددة يوميا . تاسعاً/ وقوف سيارات الحمل و الباصات الكبيرة أو إنشاء مراتب المبيتها أو وقوفها في الأزقة ويعتمد التصنيف المنصوص عليه في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ قانون المرور والتعليمات الصادرة بموجبة معياراً لهذا الغرض"[١]، وكذلك نص قانون حماية وتحسين البيئة على أن "يمنع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء عند تشغيل الآلات والمعدات والآت التنبيه ومكبرات الصوت للنشاطات كافة وعلى الجهات مانحة الإجازة مراعاة أن تكون نسبة شدة الضوضاء المنبعثة في منطقة واحدة ضمن الحدود المسموح بها في تعليمات يصدرها الوزير"[٢].

إرتباطاً بتحديد مفهوم وإطار النظام العام والآداب العامة نرى بأن تطور المجتمعات الحديثة، وتنوع نشاط الدول وإتساع مجالاته أدى إلى التوسع في مفهوم النظام العام ليشمل مسألة الآداب العامة وجمال الرونق والرواء المدن والمحافظة على الكرامة الإنسانية والأخلاق العامة جزءاً منه، وعد مجلس الدولة الفرنسي جمال الرونق والرواء من عناصر النظام العام، فقضى بشرعية لائحة ضبط تحظر توزيع المنشورات على المارة في الشوارع خشية إلقائها بعد قرائتها، مما يشوه رونق الطرق العامة ويخل بجمال روائها، وأشار الحكم صراحة إلى حق سلطة الضبط في إتخاذ الإجراءات التي تقتضيها صيانة النظام والسكينة والصحة العامة وجمال الرواء[٣]، كما أقرت محكمة القضاء الإداري المصري من جانبها بمشروعية قرار إداري برفض الترخيص في فتح محل تجاري في منطقة معينة لمخالفته المشروع تنسيقي أعدته الإدارة، وأشارت المحكمة في حكمها إلى أن الإدارة بما لها من وظيفة البوليس الإداري مكلفة بمراعاة هدوء الأحياء السكنية وصيانتها من حيث الأمن والصحة والمظهر[٤].

أما فيما يتعلق بالفقرة الأخيرة من نص المادة الثامنة وثلاثون من الدستور والتي تنص على أن "ثالثاً/ حرية الإجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون" فإن هذا النص على الرغم من تقييد حرية الإجتماع والتظاهر السلمي بعدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة، قيد هذه الحرية بإمكانية تنظيمها بموجب القانون، لكن سؤال المطروح هنا هو، هل تدخل المشرع العراقي بتنظيم حرية الإجتماع والتظاهر السلمي حقاً أم قيداً؟ وللإجابة على هذا السؤال علينا أن نبين ماهي الظوابط التي تمييز التنظيم من التقييد، فبشكل عام لدينا ظوابط فقهية وظوابط قضائية لتدخل المشرع في تنظيم الحقوق والحريات بشكل عام.

١. **الظوابط الفقهية لتنظيم الحقوق والحريات الدستورية** : طرح فقهاء القانون ضوابط وحدود فاصلة بين ما يعتبر تنظيماً للحق أو الحرية، وبين ما يعتبر تقييداً لها، أي بين ما يعتبر مدعماً عن ممارسة الحق أو الحرية، وبين ما يكون مؤثراً بالسلب لممارستها. فذهب الفقيه القانوني الأستاذ (عبد الرزاق السنهوري) إلى وضع معيار لتحديد ما يعتبر تنظيماً للحق أو الحرية وبين ما لا يعد تنظيماً لها، إذ يرى بأن "الحريات والحقوق الدستورية التي نص الدستور على تنظيمها بقانون،

---

١ المادة (٤)، من قانون السيطرة على الضوضاء في العراق رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥.

٢ المادة (١٦)، من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

٣ حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٩٣٩/١٠/٢٣، أشار إليه د. محمود عاطف البناء، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٨٤، ص ٣٦٧.

٤حكم محكمة القضاء الإداري المصري الصادر في١٩٤٩/٤/٢٦،أشار إليه د.محمود عاطف البناء،مصدر نفسه أعلاه،ص٣٦٨

يعني أن المشرع قد خول في شأنها سلطة تقديرية ليقوم بهذا التنظيم، على ألا ينحرف عن الغرض الذي قصد إليه الدستور، وهو كفالة هذه الحريات والحقوق العامة في حدودها الموضوعية فإذا نقصها المشرع أو إنتقص منها، وهو في حدود تنظيمها، كان تشريعه مشوباً بالإنحراف، والسبب في أن التشريع يكون في هذه الحالة منطوياً على إنحراف لا مخالفاً لنصوص الدستور، هو أن المشرع هنا قد خول سلطة تقديرية – لا سلطة محددة في تنظيم الحق العام، وقد أساء إستخدام هذه السلطة، إذ بدلاً من أن ينظم الحق، نقصه أو إنتقص منه تحت ستار التنظيم، ويمكن القول في عبارة أخرى، أن كل حق عام وكل الدستور إلى المشرع تنظيمه بقانون، قد رسم الدستور للقانون الذي ينظمه غاية مخصصة لا يجوز الإنحراف عنها هي تنظيم هذا الحق على وجه لا ينقص معه الحق ولا ينتقص..... والمعيار هنا موضوعي، فلسنا في حاجة، كي نتثبت من أن هناك إنحرافاً في إستعمال السلطة إلى الكشف عن الأغراض والنوايا المستترة التي إقترنت بالتشريع وقت صدوره، بل يكفينا أن نتبين على وجه موضوعي محض أن الحق العام الذي ينظمه التشريع قد أصبح بعد هذا التنظيم منتقصاً من أطرافه بحيث لا يحقق الغاية التي قصد إليها الدستور"[١].

وإضافة إلى ما سبق، يذكر الفقيه السنهوري عدة أمثلة للحقوق والحريات الواردة في الدستور المصري لسنة ١٩٢٣ الذي وكل الدستور تنظيمها إلى المشرع، وجعل له في ذلك سلطة تقديرية لا يجوز أن ينحرف في إستعمالها عن تحقيق المصلحة العامة وعن الغاية المخصصة التي أعطيت هذه السلطة من أجلها، ومن هذه الأمثلة نص الدستور المصري لسنة ١٩٢٣ على أن تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب[٢]، فيرى الفقيه أستاذ (السنهوري) بأنه لو صدر تشريع يضع قيوداً على حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد بحيث ينتقص من هذه الحرية إنتقاصاً خطيراً كان التشريع باطلاً لإنطوائه إنحراف في إستعمال السلطة التشريعية[٣].

يستنتج مما سبق، بأن المشرع يتمتع بالسلطة التقديرية عند تدخله في تنظيم الحقوق والحريات الدستورية، والتي يمكن تعريف السلطة التقديرية بـ "تعدد القرارات المتاحة تحت إمرة صاحب التصرف وإمكانية أن يختار منها القرار الذي يرتضيه[٤]، أي أنه يتمتع المشرع حرية الإختيار في ممارسة إختصاصه التشريعي أفضل الحلول المتاحة لتنظيم لحق أو الحرية بموجب القانون، إلا أن هذه الحرية في مجال تنظيم الحقوق والحريات الدستورية مقيدة بعدم المساس بجوهر الحق أو الحرية، وعدم إنتقاصه وإلا يعد منحرفاً عن إستعمال سلطته وأساءة إستعمالها، وعلى المشرع عند تنظيمه للحقوق والحريات الدستورية أن يلتزم بالغرض والغاية المحددة الواردة في الدستور، ويجب أن يكون تنظيمه في خدمة وتحقيق هذا الغرض، وأن لا ينحرف عنها.

١ د. عبدالرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والإنحراف في إستعمال السلطة التشريعية، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، القاهرة، ص ٧٤-٧٥.

٢ المادة (١٣)، من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٢٣.

٣ د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص ٧٦.

٤ د. علاء عبد الحسن العنزي وسعد غازي طالب، الحدود الموضوعية للإختصاص التشريعي للبرلمان بموجب القواعد المدونة، بحث منشور في مجلة الحقوق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة، ٢٠١٦، ص ٤٧٦.

ويؤخذ على رأي الفقية أستاذ (السنهوري)[١] "إن القضاء الدستوري في العديد من قرارته، قد إعترف للمشرع بالحق في تقييد بعض الحقوق والحريات، ليس هذا فحسب بل أجاز له الذهاب حتى منع ممارسة هذا الحق نهائياً على فئة معينة من الأفراد، وإعتبر هذا المنع صورة من صور التنظيم لهذا الحق – مثل حق الإضراب وذلك نظراً لأن الإعتراف بممارسة بعض هذه الحقوق قد تخل ببعض الحقوق الأساسية للبلاد. فضلاً عن ذلك توجد بعض الحريات بحسب طبيعتها تقبل التقييد، وذلك إما لأن إطلاقها يتعارض مع حماية الأمن، مثل حرية الذهاب والإياب، وخاصة في حالات البحث عن مرتكبي الجرائم، وإما لأن إطلاقها يتعارض مع مبدأ إستمرارية عمل المرافق العامة، مثل الحق في الإضراب، وفي جميع هذه الحالات من الصعب إن لم يكن من المستحيل إثبات الإنحراف في إستعمال السلطة[٢]، وتأكيداً لما سبق نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بشكل صريح على إمكانية تقييد وتحديد جميع الحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور بقانون أوبناء عليه، بشرط عدم المساس بجوهر الحق أو الحرية، وفضلاً عن ذلك نص الدستور كذلك على حرمان حق الحياة والأمن والحرية بموجب القانون أو بناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة[٣].

وفي محاولة أخرى لوضع معيار فاصل لما يعد تنظيماً للحق أو الحرية وما لا يعد كذلك، إستفادة الدكتور (وجدي ثابت غبريال) من المادة الخامسة من إعلان الحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ والتي تنص على أنه "لا يجوز للقانون أن يمنع إلا التصرفات الضارة بالمجتمع، وكل ما ليس محظوراً طبقاً للقانون لا يجوز منعه، وما لا يأمر به القانون لا يجوز جبر أحد على إتيانه"[٤]، ويترتب على هذا النص عدة نتائج منها[٥].

١.لا يتولد أي واجب قانوني على عاتق الفرد إلا إذا نص القانون على هذا الواجب.

٢.لا تستطيع جميع السلطات في الدولة أن تجبر أحداً على عمل لم ينص التشريع على القيام به.

٣.إن المشرع لا يتمتع بسلطة مطلقة في تنظيم الحقوق والحريات، لأنه لا يجوز له أن يمنع أو يقيد إلا التصرفات الضارة بالمجتمع، وبناء عليه ينحصر دور المشرع في إستبعاد ما هو ضار بالمجتمع. وفي ضوء ذلك، يمكن للمشرع أن يتدخل في مجال الحقوق والحريات لتنظيمها، ولكن سلطته التقديرية في هذا المجال تظل دائماً مقيدة بالقدر الضار بالمجتمع من النشاط الإنساني الذي يقوم بحظره.

والسؤال المطروح هنا هو ما هو معيار الإضرار بالمجتمع؟ ويجيب الدكتور غيربال أن المشرع مقيد بتحقيق المفهوم الديمقراطي للحقوق والحريات، بحيث لا يستطيع التجاوز عنه أو تجاهله، وإذا فعل ذلك ألحقته رقابة القاضي الدستوري للتشريع المخالف لهذا المفهوم[٦]. وهذا الرأي هو الأقرب إلى الصواب لأنه يجب أن يكون الغرض من تقييد وتحديد الحقوق والحريات الدستورية هو تحقيق المصلحة العامة في المجتمع وإستبعاد كل ما هو ضار به والإلتزام بالمفهوم الديمقراطي

---

١ د. عبد الحفيظ علي الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١، ص ٣٣٤–٣٣٥، ينتقد رأي الفقيه السنهوري حول وضعه معيار الإنحراف التشريعي لتنظيم الحقوق والحريات الدستورية.

٢ د. عبد الحفيظ علي الشيمي، المصدر نفسه أعلاه، ص ٣٣٤–٣٣٥.

٣ المادة (١٥)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٤ المادة (٥)، من إعلان الحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩.

٥ د. عبدالحفيظ علي الشيمي، مصدر سابق، ص ٣٣٦.

٦ عبدالحفيظ علي الشيمي، مصدر سابق، ص ٣٣٧.

للحقوق والحريات الدستورية وهذا ما أكدته المحكمة الإتحادية العليا في العراق في قرارها الصادر في ١٤ / ٦ / ٢٠١٢ رقم ١٢ / إتحادية ٢٠١٢ التي قضت "بعدم دستورية نص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الإنتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥، لأن تحويل صوت الناخب بدون إرادته من المرشح الذي إنتخبه إلى مرشح آخر لم تتجه إرادته الإنتخابية، يعتبر تعدياً على حقوقه الدستورية ويشكل مخالفة لنص المادة العشرين من الدستور التي جاء فيها "للمواطنين رجالاً ونساء، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والإنتخاب و الترشيح" وتعتبر هذا الحقوق من أهم الثوابت الديمقراطية وحقوق الإنسان المشار إليها في المادة (٢) من الدستور"[١]. ووضع الدكتور (عبد الحميد متولي) معياراً فاصلاً بين تنظيم الحقوق والحريات وبين إهدارها، ويقول "أن سلطة المشرع هي سلطة تقديرية، ولكن لا يرد عليها سوى قيد واحد عند تنظيمه لحرية أو حق معين، وهو عدم إهدارها أو إلغائها كليةً"[٢].

وبالرجوع إلى التطبيقات الدستورية يمكن أن نحدد بشكل عام القيود الواردة على السلطة التقديرية للمشرع العادي عند تنظيمه للحقوق والحريات الدستورية بما يلي:

١ .عدم المساس والنيل من جوهر الحق أو الحرية، إن هذا القيد تتفق عليه غالبية الدساتير تقريباً، وهو ماجاء في المادة السادسة والأربعين من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة الثانية والتسعين من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤، إلا أنه يجب الإشارة إلى أن المشرع الدستوري في العراق وقع في تناقض عندما نص في المادة الخامسة عشرة على إمكانية تقييد أو حرمان شخص من الحق في الحياة والأمن والحرية مع التقييد العام الوارد في المادة السادسة والأربعون التي تنص على وجوب عدم المساس بجوهر الحق أو الحرية، لأن الإعتداء على حق الحياة وحرمانه من شخص معين، هو إعتداء على جوهر الحق نفسه.

٢ إحترام التناسب بين الضوابط وموجباتها، أي يجب أن لا يتجاوز تدخل المشرع الحد اللازم لتحقيق الهدف المرجو من هذا التدخل، فالتناسب المطلوب يجب أن يتوافر بين التنظيم والغاية منه، لذلك من الضروري أن يحدد المشرع صراحة الغاية من تنظيم الحق أو الحرية، كي يمكن تسليط الرقابة على القانون، بعبارة أخرى يجب أن يكون التنظيم مبرراً بالغايات الحصرية والوارد ذكرها[٣]، ويجب أن تمثل إما حماية حقوق الغير وتحقيق المصلحة العامة، أو حماية مبدأ دستوري آخر.

٢. **الضوابط القضائية لتنظيم الحقوق والحريات الدستورية** : وضع القضاء الدستوري ضوابط للتمييز بين ما يعد تنظيماً للحقوق والحريات الدستورية، وبين ما لا يعد كذلك، بحيث وضع المجلس الدستوري في فرنسا ضوابط لتدخل المشرع لتنظيم الحقوق والحريات بموجب القانون في حالتين، الحالة الأولى هي تدخل المشرع لتنظيم الحق أو الحرية إبتداء، أما

١ سالم روضان الموسوي، مفهوم الخيار التشريعي في ضوء قرارات المحكمة الإتحادية العليا في العراق، ص ٥، متاح على الموقع الالكتروني الآتي: http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid تأريخ زيارة ٢٠٢٥/٦/١٠.

٢ محمد عبدالله محمد الركن، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة، بحث منشور بمجلة جامعة الإمارات العربية، العدد الثامن، ١٩٩٤، ص ٤٠٥.

٣ عبدالمنعم كيوة، القيود الدستورية لحماية الحقوق والحريات، بحث منشور في كتاب"الدستور"، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ١٤٠.

الحالة الثانية تتعلق بتدخل المشرع في تعديل القوانين النافذة والمنظمة للحقوق والحريات الدستورية، وسنتناول بالدراسة كلتا الحالتين كما يلي:

١. تدخل المشرع بقصد تنظيم الحق أو الحرية إبتداء قرر المجلس الدستوري في فرنسا في هذه الحالة في أن "القانون" لا يمكنه أن يتصدى لتنظيم الحرية إلا بهدف إعطائها مزيداً من الفعالية أو التوفيق بين هذه الحرية وبين القواعد والمبادئ الدستورية الأخرى[١]، وبناء على ما سبق، ينبغي على المشرع العادي عند تدخله لتنظيم الحقوق والحريات الواردة في الدستور بموجب القانون لأول مرة، أن يهدف إلى إعطاء المزيد من الفعالية لممارسة الحق أو الحرية، وفي الوقت نفسه عليه أن يلتزم بالتوفيق بين ممارسة الحق أو الحرية وبين المبادئ والقواعد الدستورية الأخرى.

٢. تدخل المشرع لتعديل القوانين النافذة المنظمة للحقوق والحريات الدستورية: يؤكد المجلس الدستوري الفرنسي في هذه الحالة على أن سلطة المشرع في تعديل قانون نافذ والمنظم للحقوق والحريات الدستورية مقيد بأن توفر على الأقل ضمانات تعادل الضمانات الموجودة في القانون القديم، وهذا ما يؤكده المجلس في قراره الصادر في ١٨ / ١ / ١٩٨٥. بمناسبة رقابته للقانون المتعلق بلامركزية التعليم، إذ نص القرار على أن القانون الخاضع لفحص المجلس الدستوري والذي يتعلق بسياسة الامركزية التعليم العام..... والذي كان ينص في فقرته الأولى من المادة (٢٧) والمضافة بالقانون الجديد في ٢٣ / ٧ / ١٩٨٣ كانت مناقضة للدستور، وذلك لأنها كانت تعدل نصوصاً من القانون الصادر في ٢٥/١١/١٩٧٧، والذي كان يتضمن لأجل المنشأت التعليمية الخاصة، مجموعة من الضمانات التي لم يكن يوجد ما يعدلها في القانون الجديد[٢].

ويضيف المجلس قيوداً أخرى في هذه الحالة، حيث قرر من المسموح للمشرع عندما ينظم ممارسة الحرية، مستخدماً سلطته المنصوص عليها بالمادة (٣٤) من الدستور، ووجد أنه من الضروري بالنسبة للمستقبل أن يعتمد مراكز قانونية أكثر تشديداً عن تلك المعمول بها بمقتضى القوانين السارية لا يمكن أن يقيد من الحرية إلا في حالتين فقط: الحالة الأولى هي إن إختصام الحريات لا يكون إلا بهدف القضاء على الأوضاع المكتسبة بصورة غير مشروعة، أما الحالة الثانية فهي لا يكون إختصام الحرية إلا يهدف ضمانة تحقيق أهداف دستورية أخرى مثل حماية الأمن العام أو الصحة العامة[٣].

وفيما يتعلق بموقف المحكمة الإتحادية العليا في العراق بشأن هذا الموضوع، فإنها قررت في العديد من قراراتها إعطاء السلطة التقديرية تستخدم المحكمة مصطلح الخيار التشريعي في أكثر من قراراتها بدلاً من السلطة التقديرية لمجلس النواب العراقي، كقرارها المرقم ٣٢ / إتحادية / ٢٠١٨ الصادر في ٥ / ٣ / ١٩١٨ المتعلق بقانون انتخاب مجلس النواب، وقرارها المرقم /٢٠ / إتحادية ٢٠١٤ الصادر في ٢ / ٧ / ٢٠١٤، إلا أنه يلاحظ أن المحكمة الإتحادية لم تشر إلى القيود والضوابط التي يجب على المشرع أن يلتزم بها عند تنظيم الحقوق والحريات الدستورية بموجب القانون، إلا أنها وضعت قيداً عاماً الذي يخص الصياغة التشريعية بشكل عام، حيث قضت المحكمة في قرارها رقم ١ / إتحادية / ٢٠٠٥ الصادر في ٦ / ٨ / ٢٠٠٥ بأنه يجب أن يكتب النص القانوني بصياغة واضحة ومفهومة وإعتبار وضوح النص ذو

---

١ Conceal constitutional:/ Decision n° ٨٤١--١٨١ DC du ١١ October ١٩٨٤.
last visit / ٢٠٢٥/٦/١١ https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1984/84-181 DC.htm

٢ د. عبد الحفيظ علي الشيمي، مصدر سابق، ص ٣٣٩.

٣ Conceal constitutional, Op. Cit. /Decision n° 84-181 DC du 11 October 1984.

قيمة دستورية[١]. وعند النظر إلى القوانين العادية المتعلقة بحرية التعبير عن الرأي يتبين لنا بأن تدخل المشرع أقرب إلى تقييد هذه الحرية والإنتقاص منها فضلاً عن حرمانها في بعض الأحيان بدلاً من التنظيم، لذلك سنتناول أبرز هذه القوانين في الفرع الثاني.

المطلب الثاني

القيود القانونية الواردة على حرية التعبير عن الرأي في العراق

أشرنا سابقاً بأن طبيعة حرية التعبير عن الرأي تتطلب تدخل المشرع العادي لتنظيمها بغية كفالة ممارستها من قبل المواطنين وحماية حريات الآخرين عن ممارسة هذه الحرية، وعلى هذا الأساس هناك قوانين عدة تتقيد المظاهر المختلفة لحرية التعبير عن الرأي، وسندرس أبرزها كالآتي:

أولاً/ قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٨٦ المعدل : بعد إحتلال العراق عام ٢٠٠٣ أصدرت سلطة الإئتلاف المدنية مجموعة من القرارات علقت فيها إنفاذ عدد كبير من القوانين والمواد القانونية التي تحمي النظام السابق وتتناقض مع مبادئ الديمقراطية بشكل عام، إلا أن القانون لحد الآن نافذ على الرغم من أنه يتضمن قواعد صارمة تحرم حرية التعبير عن الرأي مخالفاً لنصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، فمن البداية ميز القانون بين المطبوعات الدورية والمطبوعات غير الدورية وكذلك ميز بين المطبوعات السياسية وغير سياسية، فنص القانون على جملة من الشروط لمالك المطبوع الدوري السياسي وأبرزها يجب أن يكون عراقياً وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية وأجنحة مخلة بشرف وغير موظف[٢]، فضلاً عن هذه الشرط على المالك أن يقدم طلباً للحصول على الإجازة، وأعطى القانون لوزير الثقافة والإعلام حق الموافقة والرفض خلال شهر واحد من تأريخ تسجيله، إذا وجد أسباباً تتطلبها مقتضيات المصلحة العامة أو تنظيم الصحافة[٣]، فالسؤال المطروح هنا هو، ماهي مقتضيات المصلحة العامة؟ هل القانون حدد حدودها؟ ما المقصود بتنظيم الصحافة؟ فكل هذه الأسئلة تدل على أن على المشرع العراقي أن يحدد هذه المفاهيم المطاطية ولم يترك المجال للوزير لكي يقبل أو يرفض الطلب، بحجة هذه المصطلحات المطاطية، لأن الوزير هو الذي يحدد ماهي مقتضيات المصلحة العامة، وهو الذي يحدد ما يعد تنظيماً للصحافة في العراق وما لايعد ذلك، فترك هذه المسائل للسلطة التنفيذية أمر في غاية الخطورة، كان على المشرع وإستناداً إلى مبدأ التفرد التشريعي لتنظيم الحقوق والحريات أن تنظم هذه المسألة بدقة ولم يترك المجال للتأويل والتفسير والتدخل من قبل السلطة التنفيذية.

فضلاًعما تقدم، نص القانون على أن "ج- يحق لمن رفض طلبه وفق الفقرة (أ) من هذه المادة الإعتراض على قرار الوزير لدى مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ تبليغه ويكون قرار المجلس نهائياً"[٤] فهذا النص في البداية مخالف تماما للمادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لأن بموجبها لايجوز تحصين أي عمل من المقاضاة، فضلاً عن ذلك هل يعد عدلاً أن يكون الطعن أمام نفس السلطة؟ فكان على المشرع

١ سالم روضان الموسوي، مصدر سابق، ص ٥.

٢ المادة (٣)، من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

٣ المادة(٧/أ)، من القانون نفسه أعلاه.

٤ المادة(٧/ج)، من القانون نفسه أعلاه.

العراقي أن يعطي حق لمن رفض طلبه لجهة قضائية هذا من جهة، ويكون قرار القضاء قابلاً للطعن أيضاً وفق مراتب المحاكم في النظام القضائي العراقي من جهة أخرى.

إضافةً إلى النصوص السابقة ذكرها، نص القانون على أن "لا يجوز أن ينشر في المطبوع الدوري:- ١ -ما يعتبر مساً برئيس الجمهورية أو أعضاء مجلس قيادة الثورة أو رئيس الوزراء أو من يقوم مقامهم.٢ -ما يسيء إلى علاقة العراق بالدول العربية والصديقة.٣ -ما يسيء إلى الثورة ومفاهيمها والجمهورية ومؤسساتها وما يروج للأفكار الإستعمارية والإنفصالية والرجعية والإقليمية والصهيونية والعنصرية وما يحرض على الإخلال بامن الدولة الداخلي والخارجي.٤- وما يحرض على إرتكاب الجرائم أو عدم إطاعة القوانين أو الإستهانة بهيبة الدولة.٥ -ما يثير البغضاء أو الحزازات أو بث التفرقة بين أفراد الشعب أو قومياته أو طوائفه الدينية المختلفة أو يصدع وحدته الداخلية.٦ -ما يشكل طعناً بالأديان المعترف بها في الجمهورية العراقية.٧ -ما يعتبر إنتهاكاً لحرمة الآداب والقيم الخلقية العامة.٨ -ما من شانه التاثير على الحكام بصدد الدعاوى التي ينظرون فيها.٩ -رأي العضو المخالف في محكمة مؤلفة من هيئة.١٠ -ما من شانه التاثير على الإدعاء العام أو المحامين أو المحققين أو الشهود أو الرأي العام في قصية معروضة على القضاء.١١ -التعرض للغير بما يعتبر تشهيراً أو قذفاً في أشخاصهم لذاتها.١٢- الأخبار التي من شأنها إسقاط العملة الوطنية أو سندات القرض الحكومي أو أضعاف الثقة بها في الداخل والخارج"[١]، فمن خلال قراءة هذا النص يتبين لنا بأن الكثير من الفقرات الواردة منه تحرم المواطن العراقي من التعبير عن رأيه خصوصاً إذا كان متعلقاً برئيس المجهورية ورئيس الوزراء ومايسئ إلى علامة العراق بالدول العربية والصديقة ومايسئ الجمهورية ومؤسساتها وما يروج للأفكار الإنفصالية والإقليمية والصهيونية وما يعرض الإخلال بأمن الدولة، فكل هذه العبارات المطلقة مخالف تمام مع مبادئ الديموقراطية الواردة في المادة الثانية من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ومخالف للمادة ستة وأربعين من دستور لأن من خلاله مس جوهر الحرية وحرم ممارستها، فضلاً عن إسكات المواطنين من التعبير عن رأيهم من إنتقاد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، أو نشر مايتعلق بمؤسسات الدولة، حتى ولو كانت المؤسسة فاسدة أو إنتهك القانون، أو عدم التعبير عن رأيهم بشأن الإستقلالية وإجبارهم من البقاء ضمن حدود العراق، على الرغم من أن حق تقرير المصير للشعوب مبدأ دولي عام ومعترف به بموجب القانون الدولي العام، أو إسكات المواطنين والصحافة من الإفصاح بتعليق أو نشر خبر متعلق بالدول العربية والصديقة، فما هي الدول الصديقة للعراق الآن؟ وما هو معيار الصداقة؟ هل وحدة القومية والمذهب واللغة معيار للصداقة؟ فيمكن أن تكون دولة صديقة بنظر البعض، ولكن ليست بالضرورة أن تكون كذلك مع جزء أو إقليم معين داخل العراق.

فضلاً عما تقدم نص القانون كذلك على الحصول على الإذن المسبق من الجهة الرسمية لمختصة للنشر في المطبوع: "لا يجوز أن ينشر في المطبوع إلا بإذن من الجهة الرسمية المختصة :-١.أعضاء بيان أو قول منسوب الرئيس الجمهورية أو أعضاء مجلس قيادة الثورة أو رئيس الوزراء أو من يقوم مقامهم. ٢.محاضر الجلسات السرية للمحاكم أو المجلس قيادة الثورة أو مجلس الوزراء أو المراسلات السرية الرسمية. ٣.مداولات مجلس الوزراء أو قراراته أو قرارات الرسمية الأخرى.٤.الإتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها الحكومة العراقية وكذلك القوانين والأنظمة والتعليمات قبل نشرها في الجريدة

١ المادة (١٦)، من قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل.

الرسمية. ٥.سير التحقيق في الجرآئم. ٦.أوامر حركات القوات المسلحة والشرطة أو أية قوة وطنية أخرى أو ما يتعلق بتشكيلاتها أو تنظيماتها أو أسلحتها أو تعبئتها. ٧.القرارات المتعلقة بالتسعيرة أو الإستيراد أو التعريفة الكمركية أو تبادل العملات"[١]، وكذلك نص القانون على أن "يمنح توزيع المطبوعات الواردة من الخارج في العراق إذا أحتوت على الأمور التالية :١. ما يتعارض مع سياسة الجمهورية العراقية.٢- الترويج للإتجاهات الإستعمارية بشكليها القديم والجديد وتشويه الحركات التحريرية في العالم.٣- ترويج الحركات العنصرية كالصهيونية وما يشابهها.٤-تشويه سمعة القوات المسلحة أو إفشاء أسرارها أو حركاتها.٥- إثارة البغضاء أو الحزازات أو بث التفرقة بين أفراد المجتمع أو قومياته أو طوائفه الدينية.٦-ما ينافي الآداب والقيم الخلقية العامة.٧- التحامل على الدول العربة والصديقة بسوء نية.٨- المواد الأخرى الممنوع نشرها بموجب أحكام هذا القانون"[٢]. فكل هذه النصوص المذكورة سابقاً تعد مخالفاً لروح دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وأحكامها المتعلقة بالحقوق والحريات، فعلى المشرع العراقي أن تقوم بإلغاء هذه النصوص لإنتهاكها الواضح لجوهر حرية التعبير عن الرأي.

وقد فرضت سلطة الإئتلاف المؤقتة قيوداً ولا تزال سارية على حرية التعبير والذي جاء بعنوان النشاط الإعلامي المحظور، حيث نصت على أن "يحظر على المنظمات الإعلامية نشر المواد الأصلية أو تلك التي يعاد بثها أو يعاد طبعها أو التي تعد للنشر في أكثر من وسيلة إعلامية من شأنها أن:

أ- تحرض على العنف ضد أي فرد أو مجموعة بما في ذلك المجموعات العرقية أو الإثنية أو النساء.

ب- تحرض على الإخلال بالنظام المدني أو إثارة الشغب أو الإضرار بالممتلكات.

ج- تحرض على العنف ضد قوات الإئتلاف أو موظفي السلطة الإئتلافية المؤقتة.

د- تدعو إلى تغيير الحدود العراقية بوسائل عنيفة له.

هـ - تدعو إلى عودة حزب البعث العراقي إلى السلطة أو تدلي ببيانات يدعى فيها أنها بيانات صادرة نيابة عن البعث العراقي"[٣].

إضافةً إلى ماسبق، نص قانون المطابع الأهلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٩المعدل سنة ٢٠١٩ على أن "لا يجوز تأسيس مطبعة أو مكتب مشمول بأحكام هذا القانون إلا بإجازة صادرة عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار ويشار إليها فيما بعد بالوزارة، ويعد وجود أكثر من مطبعة أو مكتب في موقع واحد عائد لشخص واحد مطبعة واحدة أو مكتباً واحداً لغرض الإجازة"[٤].

أما قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ نص على أن "أولا: للصحفي حق الاطلاع على التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية وعلى الجهة المعنية تمكينه من الإطلاع عليها والإستفادة منها ما لم يكن إفشاؤها يشكل ضرراً بالنظام

١ المادة (١٦)، من القانون نفسه أعلاه .

٢ المادة (١٦)، من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

٣ القسم (٢)، من أمر سلطة الإئتلاف المرقم ١٤ في ٢٠٠٣/٦/١٠.

٤ المادة (١)، من قانون المطابع الأهلية رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ المعدل٢٠١٩.

العام و يخالف أحكام القانون"[١]. أما قانون الفرق المسرحية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ نص على أن "أولاً: ترفع الشركة طلب تأسيس الفرقة إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها مشفوعاً برأي اللجنة الدائمة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون. ثانياً: يبت الوزير في طلب إجازة تأسيس الفرقة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لورود الطلب إلى مكتبه. ثالثاً: تعتبر الفرقة مجازة عند عدم البت بالطلب وإنتهاء المدة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة. رابعاً: عند رفض الوزير طلب التأسيس فللمؤسسين الطعن بقراره لدى محكمة القضاء الإداري"[٢]، وقيد القانون عروض المسرحيات إذا كانت مخلة بالنظام العام والآداب العامة من خلال نصه على أن "إيقاف العروض المسرحية المخلة بالنظام العام والآداب"[٣].

ثانياً/ القيود الواردة على حرية التعبير عن الرأي في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ : يتضمن قانون العقوبات العراقي أيضاً على مجموعة من القيود القانونية على ممارسة مظاهر حرية التعبير عن الرأي، حيث نص القانون على أن "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شان ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حاز أو أحرز بسوء نية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن شيئاً مما ذكر في الفقرة السابقة إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها ومن داز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر"[٤]، وكذلك نص على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أموراً من شانها التاثير في الحكام أو القضاة الذين أنيط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام جهة من جهات القضاء أو في رجال القضاء أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التاثير في الخبرآء أو المحكمين أو الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى، أو ذلك التحقيق، أو أموراً من شانها منع الشخص من الأفضاء بمعلوماته لذوي الإختصاص، فإذا كان القصد من النشر أحداث التاثير المذكور أو كانت الأمور المنشورة كاذبة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين"[٥]، فالنص الأول يتضمن مصطلحات غير واضحة وغير محددة النطاق مثل (الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة) فكل هذه المصطلحات بحاجة إلى تحديد نطاقها ومحتواها، فكما قلنا سابقاً على المشرع العراقي أن لايترك هذا المجال للسلطة التنفيذية والقضائية لتفسير وتأويل هذه المصطلحات، لأن كما قلنا بحجة الأمن العام يمكن أن ينتهك حرية التعبير عن الرأي، مع العلم يمكن أن يكون الحرية غير ماسة بالأمن العام مطلقاً لكن كانت مخالفاً لمصالح الحكام أو المسئولين، أما النص الثاني فجاء بشكل مطلق، فما الحل إذا كانت المؤسسة القضائية غير مستقلة أو القاضي منحاز إلى جهة معنية بشكل مخالف للقانون فأين

١ المادة (٦)، من قانون حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١.

٢ المادة (٧)، من قانون الفرق المسرحية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢.

٣ المادة (٦/ثانياً/هـ)، من القانون نفسه أعلاه .

٤ المادة (٢١٠)، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٥ المادة (٢٣٥)، من القانون نفسه أعلاه .

رأي العام ودوره في هذا المجال؟ فلا بد في هذه الحالات أن تظهر الحقائق للرأي العام لكي يتم تحسن الأوضاع وأن يعمل القاضي أو الموظفين والمكلفين بالتحقيق.

كذلك نص قانون العقوبات العراقي على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو أستورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الإستغلال أو التوزيع كتاباً أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على إنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية، وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع باية وسيلة كان، ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا إرتكبت الجريمة بقصد إفساد الاخلاق"[١] مشكلة هذا النص هي المشكلة نفسها التي تحدثنا عنها في القيود الدستورية الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمتعلقة بما المقصود بالحياء العام والآداب العامة؟ فترك هذا النطاق للقاضي حسب قرار المحكمة الإتحادية العليا المذكور في الفرع الأول من هذا المبحث يؤدي إلى أن يكون سلوك ما منتهك للآداب العامة حسب إعتقاد قاضي ما في مكان معين، لكن السلوك نفسه غير منتهك للآداب العامة حسب إعتقاد قاضي آخر، لذلك كن على المشرع أن يحدد نطاق وجوهر هذه المصطلحات المبهمة وغير واضحة النطاق.

إضافة إلى ماسبق نص القانون كذلك على أن "١ – القذف هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شانها لو صحت أن توجب عقاب من إسندت إليه أو أحتقاره عند أهل وطنه. ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين. وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو باحدى طرق الإعلام الأخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً. ٢ – ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل على ما إسنده إلا إذا كان القذف موجهاً إلى موظف أو مكلف بخدمة عامة أو الى شخص ذي صفة نيابية عامة أو كان يتولى عملاً يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما أسنده القاذف متصلاً بوظيفة المقذوف أو عمله فاذا أقام الدليل على كل ما أسنده إنتفت الجريمة"[٢] حسناً فعل المشرع العراقي حيث ضمن حرية الرأي في هذه الحالة مخالفاً لما جاء في التشريعات الفرنسية، لأن حسب هذه النص إذا أثبت القاذف الدليل على ماأسنده الموظف تزول الجريمة، أي إنها ليست جريمة.

ثالثاً/ القيود الواردة في قانون التعديل الأول لقانون مكافحة البغاء رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ : نص القانون على أن "تلتزم كل من هيئة الإعلام والإتصالات ووزارة الإتصالات بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الترويج للشذوذ الجنسي أو نشر المواد الإباحية أو المخلة بالحياء والإخلاق والآداب العامة"[٣]، وتتمثل الإشكالية الدستورية المتعلقة بهذا النص في التعارض بين منع الترويج للشذوذ الجنسي ونشر المواد الإباحية أو المخلة بالحياء والأخلاق والآداب العامة وبين حرية الفرد في إستعمال الإنترنت والصفحات الألكترونية بشكل عام، فمن الضروري حماية ومحافظة الأخلاق والآداب العامة لمجتمعنا في العراق، وإحدى وسائل حمايتها تكون من خلال منع الترويج للشذوذ الجنسي والبغاء وعرض المواد الإباحية، إلا أن هذه المسألة لا تعالج فقط من خلال منع الترويج لها والتزام الإعلام والإتصالات بمنع عرضها، بل أصبحت اليوم

١ المادة (٤٠٣)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٢ المادة (٤٣٣)، من القانون نفسه أعلاه .

٣ المادة (٣،خامساً)، من قانون التعديل الأول لقانون مكافحة البغاء رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤.

كل هذه المواد الإباحية والمتعلقة بالشذوذ الجنسي ونشاطات الجهات الداعمة لها، وأخبار مؤيدها ووسائلها والقوانين المؤيدة للشذوذ الجنسي في الدول المقارنة متاحة بكل سهولة لكل فرد من أفراد المجتمع العراقي، لذلك التزام الإعلام والإتصالات ووزارة الإتصالات بمنع الترويج للشذوذ الجنسي لا يغني من جوع ويحقق النتيجة التي يريدها المشرع الجنائي، وتحقيق النتيجة المرجوة والمتمثل في منع الشذوذ الجنسي والبغاء والتخنث تكون من خلال قطع جميع الوسائل التي تتعلق بها وتسهل الوصول إليها وتغري راغبيها، إلا أن هذه العملية أي التقييد التام لكل الوسائل والصفحات الألكترونية التي تنشر المواد الإباحية والشذوذ الجنسي متعارضة مع حرية الأفراد بشكل عام وحرية النشر ومبادئ الديمقراطية المنصوص عليها في المادة الثانية من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

فضلاً عما سبق، أن النص المذكور أعلاه ينص على الإلتزام بعدم نشر المواد الإباحية، إن هذا النص لم تنفذ مطلقاً من قبل شركات الإتصالات ووزارة الإتصالات، لأن جميع الشركات التي توفر خدمة الإنترنيت في البلاد لم تقيد المواقع التي تبث وتنشر المواد الإباحية والشذوذ الجنسي، بل أن جميع هذه المواقع متوفرة لجميع أفراد المجتمع دون أي تقييد.

المبحث الثاني

القيود الدستورية والقانونية الواردة على حرية التعبير عن الرأي في إقليم كوردستان– العراق

سنتطرق في هذا المبحث عن القيود الدستورية والقانونية الواردة على المظاهر المختلفة لحرية التعبير عن الرأي في إقليم كوردستان– العراق، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين، سنخصص المطلب الأول للقيود الدستورية على حرية التعبير عن الرأي في الإقليم، بينما نخصص المطلب الثاني للقيود القانونية على حرية التعبير عن الرأي في الإقليم

المطلب الأول

القيود الدستورية الواردة على حرية التعبير عن الرأي في الإقليم

بعد الإنتفاضة الشعبية في إقليم كوردستان– العراق سنة ١٩٩١، وصدور القرار رقم (٩٨٦) من مجلس الأمن وإنشاء منطقة آمنة شمال خط العرض (٣٦) قام الشعب الكوردستان والقيادات السياسية بإنشاء مؤسسات الإقليم بموجب قانون رقم واحد (قانون إنتخاب برلمان كوردستان– العراق) ثم صدور قانون رقم (٢) وقانون رقم (٣) المتعلقة بإنتخاب قائد الحركة التحريرية في الإقليم وقانون مجلس الوزراء، أي أن القيادة السياسية لم يقم بصدور دستور للإقليم، بل قاموا بصدور القوانين العادية لتنظيم كل مؤسسة دستورية في الإقليم، لذلك كانت هذه القوانين ذات طابع دستوري لتنظيما مواضيع دستورية والمتمثلة بتكوين وتحديد إختصاصات برلمان إقليم كوردستان– العراق، ورئاسة الإقليم ومجلس الوزراء والسلطة القضائية.

وبصدور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أقر الدستور بالإقليم والسلطات العامة فيه إقليمياً إتحادياً في العراق، ونص في الوقت نفسه على أن يتم سن دستور في الإقليم لتنظيم السلطات الدستورية فيه وبيان ما للمواطنين الكوردستاني من الحقوق والحريات[١]، فضلاً عما سبق كانت هناك محاولات جادة لسن الدستور في الإقليم ومن أبرزها صدور قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ لصياغة مشروع دستور إقليم كوردستان– العراق، ثم صدور قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ لمراجعة مشروع دستور الإقليم سنة ٢٠٠٢ فعلى الرغم من وجود محاولات جادة أخيراً في سنة ٢٠١٥ صدر قانون رقم (٤) قانون

١ المادة (١١٧، ١٢٠)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

إعداد مشروع دستور إقليم كوردستان– العراق للإستفتاء، ففي كل مرحلة من هذه المراحل قام مجموعة من أعضاء البرلمان بإعداد وصياغة مشاريع دستور الإقليم، إلا إن كلها فشلت ولحد هذه اللحضة ليس للإقليم دستور خاص به، بل تنفذ أحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على الإقليم أيضاً وفق المادة(١٣) من دستور نفسه، لذلك جميع القيود الدستورية الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥تطبق على الإقليم وعلى برلمان إقليم كوردستان– العراق أن يلتزم بهذه القيود عند سن القوانين المتعلقة بمظاهر حرية التعبير عن الرأي، وعلى هذا الأساس نجد في الإقليم قوانين عدة تنظم وتقييد المظاهر المختلفة لحرية التعبير عن الرأي في الإقليم وهذه ماسنتناولها في المطلب القادم.

المطلب الثاني

القيود القانونية الواردة على حرية التعبير عن الرأي في الإقليم

وردت في الكثير من القوانين العادية الصادرة في إقليم كوردستان–العراق القيود القانونية الواردة على المظاهر المختلفة لحرية التعبير عن الرأي، فمن خلال هذا المطلب سنتناول أبرز هذه القيود القانونية وكالآتي:

أولاً/ القيود الواردة في قانون المطبوعات لإقليم كوردستان– العراق رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ المعدل سنة ٢٠٠٢: نص القانون على أن "يحظر نشر التحريض على الإرتكاب الجريمة والسلوك الإرهابي، وترويج وتوفير وسائل وإمكانيات الجريمة والإرهاب والسب والتشهير بالأفراد والإساءة إلى شرف والدين والمذاهب، والإخلال بالنظام عام وبالآداب العامة"[١]، فمن المستحسن إذ نص المشرع الكوردستاني على منع نشر المنشورات المحرضة على الإرهاب والجريمة والتشهير بالمواطنين، إلا أن موضوع الإخلال بالنظام العام والآداب العامة يعتري العيوب نفسه التي ذكرناها بشأنه بالنسبة للقيود الدستورية الواردة على حرية التعبير عن الرأي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من المطلب الأول من هذا المبحث، وتتمثل إشكالية هذا الموضوع بعدم تحديد نطاق محدد له وترك تحديده للقاضي.

ثانياً/ القيود الواردة في القانون العمل الصحفي لإقليم كوردستان– العراق رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧: نص القانون على كفالة الحرية التعبير عن الرأي للصحافة في الإقليم وإستقلاليتها، لكن في الوقت نفسه على أن "أولاً: يعاقب الصحفي والمحرر بغرامة لا تقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار إذا نشر إحدى النقاط التالية: ١. زرع بذور الكراهية وتقسيم بنيات المجتمع.٢ –إهانة المعتقدات والعادات الدينية. ٣– إهانة الرموز والمقدسات لأي دين والتشهير بها. ٤.كل ما يتعلق بأسرار الحياة الخاصة للفرد ولو كان صحيحاً ولكن نشره سيؤدي إلى التشهير. ٥ .القذف والسب والتشهير. ٦.كل أمر من شأنه الإضرار بالتحقيق والقضاء ما لم تسمح المحكمة بنشره. ٧ . مخالفة مبادئ ميثاق شرف الإتحاد الدولي لعام ١٩٥٤ وتعديلاته الملحق بهذا القانون. ثانياً: يغرم ناشر الصحيفة مبلغاً مالياً لا يقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا يزيد على (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون دينار إذا كان أحدهما في الفقرة (الأولى) منشور. ثالثا، في حالة العود، يجوز للمحكمة تشديد العقوبة المالية، على ألا تزيد على ضعف قيمة العقوبة المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه"[٢]، عند قراءة هذا النص نرى قيود عدة على الصحفيين فمنها يمكن أن تكون ضرورية لحماية حقوق الآخرين، لكن بعض منها عبارات عامة وغير محددة النطاق فعلى سبيل المثال زرع بذور

١ المادة (٩/ ١)، من قانون المطبوعات لإقليم كوردستان العراق رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ المعدل بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢.

٢ المادة (٩)، من قانون العمل الصحفي في كوردستان – العراق رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بقرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٨.

الكراهية وتقسيم بنيات المجتمع عبارات عامة، فيمكن أن تكون مقال ما لدى مجتمع حد لاينظر إليه لمثال لتقسيم بنيات المجتمع، لكن لدى الحكام الشموليين لاينظر إليه كذلك هذا من جانب، ومن جانب آخر القذف والسب والتشهير جاء بشكل مطلق وهذا مخالف لماجاء في القانون العقوبات العراقي الذي ذكرناه سابقاً في الفرع الثاني من المطلب الأول من هذا المبحث، إذ تنتفي الجريمة بالنسبة للقاذف إذا ثبت بالدليل كا ما أنسبه للموظف العام، لكن هذا النص لم يتضمن هذا الإستثناء، إذ نرى بأنه ضروري لتكون الرأي العام ومحاسبة الفساد من الموظفيين والمسؤولين عن أي فعل مخالف للقانون من خلال الرأي العام.

ونص كذلك قانون نقابة صحفيين كوردستان– العراق رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ المعدل بقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤ "حظرت على الصحفيين القيام بما يلي: زعزعة الثقة بالنظام الفدرالي وطموحات شعب كوردستان و حق تقرير مصيره وأمن مواطنيه بالطرق المباشرة أو غير المباشرة وإثارة غرائز الجمهور بأية وسيلة كانت"[١].

ثالثاً/ القيود الواردة في قانون أحزاب إقليم كوردستان– العراق رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ المعدل: نص القانون على كفالة حرية تأسيس الأحزاب السياسية في الإقليم، لكن في الوقت نفسه نص كذلك على قيود عدة، كإحترام النظام العام والآداب العامة عند تنظيم التظاهرات والتجمعات السلمية وإخطار السلطات المختصة بذلك، وذلك من خلال نصه على أن "التجمع والتظاهر والأضراب بالطرق السلمية وفق القانون ويعلم السلطات المختصة"[٢]، وكذلك نص القانون على أن "يلتزم حزب بالواجبات التالية: إحترام النظام العام والآداب العامة"[٣].

رابعاً/ القيود الواردة في قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كوردستان– العراق رقم (١١) لسنة ٢٠١٠: يعد قانون تنظيم المظاهرات في الإقليم من أكثر القوانين الماسة بجوهر حرية التعبير عن الرأي في الإقليم، لأن هذا القانون إنتقص ممارسة مظهر من مظاهر حرية التعبير عن الرأي ألا وهو التظاهر السلمي، وذلك من خلال نصه على أن "أولاً/١. للوزير صلاحية الترخيص بالتظاهرات إذا كانت على مستوى المناطق. ٢. لرئيس الوحدة التنفيذية حق التصريح بالمظاهرات كل داخل وحدته التنفيذية. ثانياً/ لا يجوز تنظيم أي مظاهرة إلا بعد تقديم طلب إلى الوزير أو رئيس اللجنة التنفيذية والحصول على موافقة كتابية. ثالثاً/ يجوز للوزير أو الرئيس التنفيذي رفض طلب تنظيم مظاهرة إذا ثبت أن اللغة مناهضة للنظام وعدم الكفاءة العامة، ويجب أن يتم إخطار الرفض كتابة مع بيان الأسباب"[٤]، بموجب هذا النص يتبين لنا بأن تنظيم أية مظاهرة غير قانونية إلا بعد موافقة الوزير أو رئيس اللجنة التنفيذية، إذن تنظيم المظاهرة في الإقليم معلق على أخذ الرخصة أو الإجازة من الجهات المبينة في النص وعلى هذا الأساس نرى بأن المشرع الكوردستاني قيد ممارسة حق التظاهر السلمي بأخذ الموافقة دون الإخطار أو إعلام الجهات المختصة كما هو مذكور في القانون الأحزاب، فكان على المشرع الكوردستاني أن يشترط لتنظيم المظاهرة الشرط نفسه المذكور في القانون الأحزاب دون أخذ الموافقة، وعند مقارنة هذا النص بنص المادة السادسة والأربعون من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على أن تنظيم الحقوق

١ المادة (٦/٢٠)، من قانون نقابة صحفي كوردستان– العراق رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤.

٢ المادة (١٣/ الفقرة ٣)، من قانون أحزاب إقليم كوردستان – العراق رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ المعدل.

٣ المادة (١٥/ الفقرة ٥)، من القانون نفسه أعلاه .

٤ المادة (٣/ ثانياً)، من قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كوردستان– العراق رقم ١١ لسنة٢٠١٠.

والحريات الواردة من هذا الدستور بقانون أو بناء عليه أن لايؤدي إلى المساس بجوهر الحق أو الحرية، فعند رفض الجهات المسؤولة عن الموافقة بالمظاهرة في الإقليم يعد مخالفاً لنص المادة السادسة والأربعون من الدستور وبالتالي يكون هذا النص غير دستوري.

فضلاً عما سبق، نص القانون كذلك على أن "أولاً/ طلب تنظيم المظاهرة من قبل اللجنة قبل ٤٨ ساعة على الأقل من الموعد النهائي، شريطة مرآعاة العطلات الرسمية. ثانياً/ يجب أن يتضمن طلب عناوين وتوقيعات أعضاء اللجنة المشرفة على تنظيم المظاهرة، موضحاً هدفهم وطريق إنطلاقهم والوقت والمكان. ثالثا/ يجب أن تكون المظاهرات سلمية وخالية من العنف أو التمييز. رابعاً/ في حالة عدم الرد على الطلب المقدم من اللجنة بعد مرور (٤٨) ساعة من تاريخ تقديم الطلب فإن ذلك يعتبر موافقة على تنظيم المظاهرة"[١]، وكذلك نص القانون على أن "إذا وقع أثناء المظاهرة إخلال بالأمن أو النظام العام أو الآداب العامة أو حصل أضرار بالغير أو بالأموال العامة أو الخاصة أو خرجت المظاهرات عن أهدافها وغاياتها المحددة، يتحمل المتسببون مسؤولية تعويض الأضرار الناجمة عن ذلك وتتخذ الإجراءات القانونية بحقهم وفق القوانين النافذة"[٢]، فيتضمن هذا النص الأخير عبارات مطاطية وقابلة للتؤيل والتفسير مثل، إذا وقع أثناء المظاهرة إخلال بالأمن العام أو النظام العام والآداب العامة، أو خرجت المظاهرة على أهدافها، يتحمل المتسببون المسؤولية القانونية، فمن جانبنا نرى بأن هذه العبارات غير محددة النطاق فأشرنا مراراً وتكراراً بأن مفهوم النظام العام والآداب العامة غير واضح وغير مفهوم وتم إعطاء صلاحية تحديد مفهومه للقاضي، وهذا مانراه يؤدي إلى عدم توحيد مفهومه والإختلاف في تحديد سلوك ماجريمة أم لا؟ أو عبارة الإخلال بالأمن هل قطع طريع عام؟ يعد إخلالاً بالأمن مثلاً؟ أو ماهو معيار تحديد خروج المظاهرة عن غاياتها؟ فهذه التساؤلات تعد مخاطر حقيقية لإنتهاك ممارسة حرية التعبير عن الرأي.

خامساً/ القيود الواردة في قانون منع الإساءة إستعمال أجهزة الإتصالات في إقليم كوردستان- العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨: نص القانون على حرمة المكالمات الهاتفية والإتصالات البريدية والألكترونية ولا يجوز إنتهاكها[٣]، وفي الوقت نفسه نص القانون كذلك على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إستعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الإنترنيت أو البريد الألكتروني وذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلفة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق والآداب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو أذن أو إسناد أمور خادشة للشرف أو التحريض على إرتكاب الجرائم أو أفعال الفسوق والفجور أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد والتي حصل عليها بأية طريقة

١ المادة (٤)، من القانون نفسه أعلاه .

٢ المادة (٩)، من القانون نفسه أعلاه .

٣ المادة (١)، من قانون منع الإساءة إستعمال أجهزة الإتصالات في إقليم كوردستان- العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم"[١]، عند قراءة هذا النص يمكن أن نحدد الملاحظات الآتية عليه:

١.المشرع الكوردستاني لم يحدد ما المقصود بإسائة إستخدام الهاتف الخلوي أو أية أجهزة إتصال سلكية أو لاسلكية أو الإنترنيت أو البريد الألكتروني؟

٢.نص المشرع الكوردستاني بشكل مطلق على القذف، فكان عليه أن يستثنى حالة القذف عند إثبات من قبل القاذف مثل مانص عليه قانون العقوبات العراقي.

٣.تظهر نفس المشكلة بشأن تحديد نطاق ومفهوم الأخلاق والآداب العامة والتي ذكرنا سابقاًغير واضحة المعالم.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا هذا توصلنا إلى جملة من الإستنتاجات والمترحات، سنبين أبرزها كالآتي:

أولاً/ الإستنتاجات:

١. طبيعة حرية التعبير عن الرأي تفرض تدخل المشرع الدستوري والقانوني أمراً ضرورياً، وذلك لكفالتها من جانب، وتنظيمها بشكل تضمن ممارستها من قبل جميع أفراد المجتمع من دون أن تؤدي إلى الفوضى أو إنتهاك حقوق الأخرين.

٢. توجد نوعين من القيود الدستورية التي تقييد بها الحقوق والحريات الدستورية بشكل عام وهما: القيود العامة، التي تقييد جميع الحقوق والحريات بشكل عام وتفرض عيلها، والقيود الخاصة، وهي القيود التي تقييد حقوق وحريات معينة دون الأخرى، وتضمن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نوعي هذه القيود معاً.

٣. تتمثل القيود العامة الواردة في دستور حمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في إمكانية تقييد وتحديد الحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور بموجب القانون أو بناء عليه، بشرط عدم المساس بجوهر الحقوق والحريات، أما القيود الخاصة والواردة على حرية التعبير عن الرأي هي عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة.

٤. هناك نصوص قانونية عدة في العراق وإقليم كوردستان – العراق تقييد حرية التعبير عن الرأي، إذ إن بعضها تحرم الفرد العراقي من ممارستها رغم كفالتها بالدستور وشرط عدم المساس بجوهرها، كالقيود الورادة في قانون المطبوعات العراقي وقانون تنظيم المظاهرات في الإقليم.

٥. بعض من القوانين النافذة في العراق وإقليم كوردستان– العراق مخالفة تماماً مع نص المادة السادسة والأربعون من الدستور العراقي النافذ، لأنها تتضمن نصوصاً تمس جوهر حرية التعبير عن الرأي،سواء كانت من خلال توقف ممارستها على موافقة جهة أو شخص معين، أو من خلال إعتبار بعض الآراء المعبرة من قبل المواطنين جريمة.

ثانياً/ المقترحات:

١. نقترح بتعديل المادة (٤٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وذلك من خلال حذف عبارة (أو بناء عليه)، بحيث تكون أمر تنظيم الحقوق والحريات يكون بالقانون فقط دون الأنظمة والتعليمات.

٢. نقترح بتعديل المادة (٣٨) من الدستور المذكور أعلاه، بحيث ينص المشرع الدستوري العراقي على إن النظام العام والآداب العامة أن يتم تحديد نطاقهما بالقانون.

[١] المادة (٢)، من القانون نفسه أعلاه.

٣. نقترح بإلغاء المواد رقم (٧/ج) و المادة (١٦) من قانون المطبوعات العراقي، لمخالفتهما مع أحكام الدستور العراقي النافذ والمادة رقم (٣/ثانياً) من قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كوردستان – العراق لمساسه المباشر بحرية التظاهر وحرمان الأفراد من ممارستها.

قائمة المصادر

أولاً/ الكتب:

١. د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
٢. حسين كركوش، معنى "القيم الأخلاقية" في الدستور العراقي الدائم، دراسة منشورة في كتاب: مأزق الدستور – نقد وتحليل، معهد الدراسات الإستراتيجيه، الفرات للنشر والطباعة، بغداد، ٢٠٠٦.
٣. رائد فهمي، النقابات والحريات النقابية في العراق الجديد، دراسة منشورة في كتاب:مأزق الدستور – نقد وتحليل، معهد الدراسات الإستراتيجيه، الفرات للنشر والطباعة، بغداد، ٢٠٠٦.
٤. عبد الحفيظ علي الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١.
٥. عارف علوان، الدستور الجديد ومشكلة الحريات، دراسة منشورة في كتاب: مأزق الدستور – نقد وتحليل، معهد الدراسات الإستراتيجيه، الفرات للنشر والطباعة، بغداد، ٢٠٠٦.
٦. عبدالمنعم الكيوة، القيود الدستورية لحماية الحقوق والحريات، بحث منشور في كتاب"الدستور"، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس، ٢٠١٥-٢٠١٦.
٧. كامل شياع، الدستور، الحريات وعودة المثقف، دراسة منشورة في كتاب: مأزق الدستور – نقد وتحليل، معهد الدراسات الإستراتيجيه، الفرات للنشر والطباعة، بغداد، ٢٠٠٦.
٨. د.ماهر صالح علاوي الجبوري،مبادئ القانون الإداري(دراسة مقارنة)،طبعة جديدة ،بغداد،٢٠٠٩
٩. د.ماجد راغب الحلو،قانون الحماية البيئة في ضوء الشريعة،دار الجامعة الجديدة،الأسكندرية،٢٠٠٧.
١٠. د. محمد بكر حسين، الوجيز في القانون الإداري، الناشر مكتبة الأندلس– طنطا، ٢٠٠٥.
١١. د. محمود عاطف البناء، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٨٤.

ثانياً/ البحوث العلمية:

١. د. عبدالرزاق السنهوري، مخالفة التشريعي للدستور والإنحراف في إستعمال السلطة التشريعية، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، القاهرة، ١٩٥٢ .
٢. د.علاء عبد الحسن العنزي وسعد غازي طالب،الحدود الموضوعية للإختصاص التشريعي للبرلمان بموجب القواعد المدونة،بحث منشور مجلة الحقوق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،العدد١،السنة٨،٢٠١٦
٣. د. محمد عبدالله محمد الركن، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة، بحث منشور بمجلة جامعة الإمارات العربية، العدد الثامن، ١٩٩٤.

ثالثاً/ الدساتير:

١. إعلان الحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩.
٢. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٢٣
٣. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الرابعاً/ القوانين:

١. قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢. قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل.
٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٤. قانون واجبات رجل الشرطة العراقي في مكافحة الجريمة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠.
٥. قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.
٦. قانون المطبوعات لإقليم كوردستان–العراق رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ المعدل بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢.
٧. قانون أحزاب إقليم كوردستان – العراق رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ المعدل.
٨. قانون نقابة صحفي كوردستان– العراق رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤.
٩. قانون الفرق المسرحية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢.
١٠. أمر سلطة الإئتلاف المرقم ١٤ في ٢٠٠٣/٦/١٠.
١١. قانون العمل الصحفي في كوردستان–العراق رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بقرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٨.
١٢. قانون منع الإساءة إستعمال أجهزة الإتصالات في إقليم كوردستان– العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.
١٣. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
١٤. قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كوردستان– العراق رقم ١١ لسنة٢٠١٠.
١٥. قانون حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١.
١٦. قانون السيطرة على الضوضاء في العراق رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥.
١٧. قانون وزارة الداخلية العراقية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦.
١٨. قانون المطابع الأهلية رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ المعدل٢٠١٩.
١٩. قانون التعديل الأول لقانون مكافحة البغاء رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤.

رابعاً/ القرارات القضائية:

١. حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٩٣٩/١٠/٢٣.
٢. حكم محكمة القضاء الإداري المصري الصادر في ١٩٤٩/٤/٢٦.
٣. المحكمة الإدارية العليا المصري في قضية رقم ٣٧ السنة الثانية في جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٦٠، مجموعة أحكام السنة الخامسة.
٤. قرار المحكمة الأتحادية العليا في العراق، ٦٣/إتحادية/٢٠١٢، الصادر في ٢٠١٢/١٠/١١، أحكام وقرارات المحكمة الأتحادية العليا لعام ٢٠١٢، مجلة التشريع والقضاء، المجلد الخامس، آذار ٢٠١٣.

خامساً/ المصادر الألكترونية:

١. سالم روضان الموسوي، مفهوم الخيار التشريعي في ضوء قرارات المحكمة الإتحادية العليا في العراق، متاح على الموقع الالكتروني الآتي: http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid تأريخ زيارة ٢٠٢٥/٦/١٠:

2. conceal constitutional, Op. Cit./Decision n° 84-181 DC du 11 October 1984
Conceal constitutional:/decision n 84-181 DC du 11 October 1984
https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1984/84181 DC.htm تأريخ زيارة ٢٠٢٥/٦/١١